89 - حد عورة المرأة عند محارمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤالها الثاني تقول ما حد عورة المرأة عند محارمها؟ هل هي عورة كلها؟ ام من السرة الى الركبة؟ وما حكم نصف كم المرأة عند المحارم وما حكم لبس الثياب الشفافة؟ ارجو افادتي بذلك - 00:00:00

هذا فيه تفصيل عند اهل العلم بين اهل العلم منهم من قال انها انه ان المحرم منها ما بين ما فوق ما فوق السرة وتحت الركبة للحالم ولكن هذا فيه نظر - 00:00:17

والاقرب والله اعلم ما جرت العادة نعم ما جرت العادة بكشفه من الرأس مثل الرقبة مثل القرب في الاذن مثل الذراعين واليد والكفين القدمين طرف الساق بين بين المحارم وفي الوجود - 00:00:31

هذا هو الاقرب والافضل ستر ما سوى ذلك الا عند الحاجة مثل حاجة الرضاعة خرجت بها عند الرضاعة لا لا لا فيه بأسا لارضاع طفلها عند محرمها كاخيها وعمها ونحو ذلك. نعم. فالحاصل ان نكونها تستر بدنها وتحتاط عند محارمها ولا سيما في هذا العصر - 00:00:50

الذي قل فيه الدين عندما بعض الناس وكثر الفسق والتساهل من كثير من الرجال كل ما تحتاط عند اوليائها ولا سيما الجاهل والفاسق ينبغي لها ان تحتاد دائما فلا يظهر يظهر منها الا ما جرت العادة في ظهوره - 00:01:10

من الوجه الكف غدا او بعض الشعور عند الحاجة لا بأس بهذا. ومهما امكن يعني التحفظ فهو اولى ما عدا الوجه والكفين عند المحارم. نعم. لان بعض الفساق قد زين للشيطان ما لا تحمد عقباه - 00:01:29

وان كان محرما فينبغي التحفظ مهما امكن الا مجراة العادة الغالبة بكشفه من الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك. نعم. نعم - 00:01:49